

## (86) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | من باب المحرمات

### في النكاح | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقة الى الجنة.  
فالذى يتتابع مثل هذه الدروس اه - 00:00:00

احتسبوا الاجر عند الله عز وجل هو في عبادة ننتقل بعد ذلك شرح الدليل وكنا قد وصلنا الى باب المحرمات في النكاح المحرمات  
يعنى الممنوعات فالتحريم بمعنى المنع منه حريم البئر - 00:00:12

اي ما حولها ومنه قول الله تعالى وقدمنا يوم يرون الملائكة لا يشري يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا يعني حراما محrama  
والمحرامات في النكاح على قسمين محرامات للابد ومحرامات الى امد - 00:00:30

اببدأ المؤلف بالكلام عن قسم الاول المحرمات للابد قال تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة وهذا بالاجماع. حرمت عليكم امهاتكم الى  
قوله وامهاتكم اللاتي ارظى عنكم والبنت واياضا هذا بالاجماع قال ولو من زنا - 00:00:48

وهذا محل خلاف والمذهب انها محرمة على الزانى وسيأتي الكلام عن هذه المسألة ان شاء الله وبينت الولد ايضا ذكرها كان او انشى  
لقوله واب بناتكم ولقوله وبيناتكم والاخت من كل جهة يعني شقيقة او - 00:01:06

الاب او الام واخواتكم وكذلك بنت بنت ولدها اذا قيل الولد في اللغة العربية وفي الشرع يشمل الابن والبنت وبينت كل اخ سواء كان  
شقيقة او لاب او لام او حتى من الرضاعة - 00:01:23

وبنت ولدها وان نزل. وهذه كلها بالاجماع وبالنص ايضا والعمة والخالة ايضا بالنص وبالاجماع ثم قال ويحرم بالرضاع ما يحرم  
بالنسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة متفق عليه - 00:01:44

فام الانسان من الرضاعة حرام عليه. بنته من الرضاعة حرام عليه. اخته من الرضاعة حرام عليه وهكذا الام اخيه يعني من الرضاع  
فلا تكونوا محرمة عليه لان التحريم انما يتعلق - 00:02:03

بالمرتبط فقط ولا يتعلق بابيه ولا باخوانه فهو يتعلق حكم الرضاع بالراظع وبفروعه ولا يتعلق باصوله ولا بحواشيه هذى قاعدة في  
باب الرضاعة الرضاع يتعلق بفروع المرتبط ولا يتعلق باصوله ولا بحواشيه - 00:02:20

وعلى ذلك هل للانسان ان يتزوج هل لابي المرتبط ان يتزوج بمرضة ابنه نعم يجوز ان يتزوج بمرضة ابنه طيب هل الانسان  
ان يتزوج بمرضة اخيه نعم يجوز فالحكم يتعلق فقط حكم الرضاعه يتعلق بالمرتبط وبفروعه - 00:02:51

ولا يتعلق بحواشيه لا يتعلق باخوانه. ولا يتعلق بعمه لا يتعلق بمرضة فقط بالمرتبط او بفروعه فقط بالمرتبط وبفروعه  
طيب هل يؤثر الرضاع في المصاهرة او لا يؤثر - 00:03:17

يعنى نوضح هذا بالمثال مثلا هل يجوز للرجل ان يتزوج امي بنته من الرضاع مثلا بنت من الرضاعه ولها ام هل يجوز الزواج بام بنته  
من الرضاعه نعم هذه مسألة خلافية. هل يؤثر الرضاعه والمصاهرة او لا يؤثر - 00:03:41

فالجمهور على انه يؤثر على انه يؤثر ابن تيمية رحمه الله يقول انه لا يؤثر. والاقرب والله اعلم هو قول جمهور لعموم الادلة. مثلا زوج  
البنت من الرضاعه هذى بنت من الرضاعه ولها زوج - 00:04:08

هل يكن محrama او لا يكون امراة لها بنت من الرضاعه تزوجت برجل زوج بنتها من الرضاع هل هو محرم لها؟ يجب على الخلاف فعلى

رأي الجمهور نعم يكون محرما لها - 00:04:28

وعلى رأي ابن تيمية لا يكون محرما لها طيب زوجة الابن من الرضاع هذا رجل له ابن من الرضاع وتزوج امرأة فهل زوجة ابنه من الرضاع يكون هو محرما لها - 00:04:44

وتكشف له عند الجمهور؟ نعم يكون محرما لها وعند ابن تيمية رحمة الله لا يكون وحكي القرطبي بالاجماع على ان زوجة الابن من الرضاعة انها محرمة ولكن حكاية الجمعة محل نظر فإذا ان فيها خلافا واللامام ابن تيمية رحمة الله يرى ان آآ الرضاع غير مؤثر في المصاهرة - 00:05:02

بعدين رجع الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع ولكن اذا نظرنا لعموم الادلة نجد ان الادلة تدل على ان الرضاعة مؤثر يحرم من الرضاعة ما يحرم النسب لكن ابن تيمية ومن وافق يقولون ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من النسب اعطونا دليلا على ان الرضاع يؤثر في المصاهرة - 00:05:26

اه لو كان رجل تزوج بامرأة وهذه المرأة لها ام من الرضاع هل يجوز ان يتزوج بها؟ على رأي الجمهور لا يجوز. وعلى ابن تيمية يجوز المقصود المسألة يعني فروع كثيرة - 00:05:48

لكن عموم الادلة يدل على ان الرضاعة مؤثر ان الرضاعة مؤثر هذا الاقرب والله اعلم وان كان قول ابن تيمية ايضا قوله وجاهته قوله لأن ابن تيمية يقول ان الادلة دلت على ان الرضاعة مؤثر فقط في النسب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. اعطونا دليلا على ان الرضاعة يؤثر في المصاهرة وما في دليل - 00:06:04

ولا هو قوله له وجاهته ولكن يعني عموم الادلة يظهر لنا ان الاقرب هو قوله الجمهور خاصة ان هذه المسائل يحتاط لها وقد حكى ايضا اجماع حكى الاجماع كما حكى القرطبي وغيره - 00:06:26

اوكي اجماع على ذلك فلعل الاقرب والله اعلم هو يعني رأي الجمهور في المسألة وان وهو ان الرضاع مؤثر في المصاهرة. لكن ينبغي لطالب العلم ان يكون مستحضرنا لقول ابن تيمية لانه قوله قوي ولله وجاهته - 00:06:42

قال واخت ابنه من الرضاعة فتحل. يعني لو كان له ابن من الرضاعة ولهذا الابن اخت من الرضاع فكما قلنا ان الحكم متعلق بالمرتبط فقط ولا ليس له علاقة لا بابيه ولا باخوانه - 00:06:58

كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخلاله فتحله بالاجماع. ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن المحرمات والمصاهرة. قال احرموا ابدا بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد وهن زوجة ابيه وان علا وهذا بالاجماع لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف - 00:07:14

والثاني زوجة ابنه وان سفل ايضا بالاجماع. وحالات ابنائكم الذين من اصلابكم وام زوجته يعني ام الزوجة من النسب وامها ايضا من الرضاع على قوله الجمهور لقول الله تعالى وامهات نسائكم وكذلك ايضا جدة زوجته - 00:07:36

وان علت طيب جدة الزوجة هل الزوج محرم لها جدد زوجتك نعم محرم لها بالاجماع وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح حمراء فدخل بها فلا يحل له انكاح ابنتهما وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتهها - 00:07:56 وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها. يعني هذا الحديث اخرجه الترمذى وفيه ضعف وايضا يعني تركيباته تدل على انه ليس عليه نور النبوة لكن كما قال الترمذى ان العمل عليه عند اكثر اهل العلم. فإذا تزوج بامرأته ثم طلقها قبل ان يدخل - 00:08:18

قبل ان يدخل بها حل له ابنتهها. اما اذا دخل بها فلا تحل ولو كانت المسألة بالعكس اذا تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له امها لا تحل - 00:08:39

فتحرم الام بمجرد العقد تحرم الام بمجرد العقد. لقول الله تعالى وامهات نسائكم طيب اذا تزوج امرأة ثم طلقها بعد الطلاق هل يبقى الزوج محرما لام زوجته نعم؟ نعم يبقى بالاجماع - 00:08:57

لكن عند بعض العامة يعتقدون انه انه بالطلاق لا يصبح محرما لها وهذا غير صحيح ما دام تزوج بهذه المرأة بل حتى لو عقد عليها

مجرد عقد يبقى محرماً لامها على الدوام - 00:09:17

فيعني عند بعض العامة اذا طلقها لا يصبح محرماً لامها وهذا غير صحيح نعم اي نعم الخلوة عن محل خلاف محل خلاف ان شاء الله ستأتينا سيأتي الخلاف فيها. والراجح ان الخلوة لا تأخذ حكم الدخول - 00:09:31

قال فان وطئها حرمت عليه ايضا ابنتها وبناتها. وهذه هي الرابعة التي لا تحرم بمجرد العقد بل تحرم بالدخول تسمى الريبية الريبية اي بنت الزوجة فإذا عقد على امرأة ووطئها حرمت عليه ابنتها يعني الريبية وبناتها - 00:09:49

بالدخول بامها بالدخول بامها اما اذا لم يدخل بامها فانها تحل له اذا طلقها لقول الله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - 00:10:11

فيشترط ايضا نعم فيشترط لتحرير الريبية ان يكون قد دخل بامها. المقصود بالدخول الوطء فان لم يكن دخل بامها فانها لا تحرم عليها طيب واما قول الله تعالى من نسائكم اللاتي في حجوركم - 00:10:29

هذا لا مفهوم له عند الجمهور يعني سواء كانت الريبية في حجره او لم تكن في حجره فهذا غير مؤثر بالاجماع. حكي اجماعا فيه خلاف يسير عن بعض السلف لكن عدو لا شادا - 00:10:49

لان التربية ليس لها اثر في التحرير يعني كونها في عنده في البيت او ليست عنده في البيت هذا ليس له اثر في التحرير انما المؤثر هو الدخول. المؤثر هو الدخول - 00:11:03

قالوا بغير العقد لا حرمة الا بالوطء في او دبر ان كان ابن عشر في بنت تسع وبغير العقد يعني الحرمة بغير العقد هي ما كان بطريق الزنا او وطأ الشيبة - 00:11:13

لا تتحقق يعني مراد مؤلفة انها لا تتحقق الحرمة بالخلوة ولا بال مباشرة انما تتحقق بالوطء وعلى هذا ليس للزاني يتزوج بام من زنا بها ولا بنته من زنا بها على المذهب - 00:11:29

وقول المصنف ان كان ابن عشر في بنته تسع لانهم يقولون ان الذكر لا يكون قادرا على الوطء الا اذا بلغ عشرة والانثى لا تكون صالحة الا اذا بلغت تسعها - 00:11:45

فما هو وكانا حيين فلو اولج في فرج ميتة او ادخلت امرأة حشة ميت في فرجها فلا تنتشر الحرمة بذلك هذا هو مراده وان كانت هذه يعني مسائل مفترضة لكن يذكرونها حتى يكون طالب العلم على معرفة بها اذا وقعت. قال ويحرم بوطأ الذكر ما يحرم بوطء الانثى - 00:11:58

يعني وهذه مسألة عجيبة جعلوا آآ يعني اللواط ايضا ناشرا للحرمة فيقولون ان اللواط ينشر حرمة كالزنا فلو لاط انسان باخر حرم على كل واحد منها ام الاخر فليس للفاعل ان يتزوج بام المفعول به وليس للمفعول به ان يتزوج بام الفاعل - 00:12:22  
هذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني ان هذا لا ينشر الحرمة وهذا هو القول الراجح واختاره الموفق ابن قدامة لانه لا دليل عليه والله تعالى يقول واحل لكم ما وراء ذلك فالاقرب والله اعلم ان اللواط ليس له علاقة بنشر الحرمة - 00:12:47  
لا من قريب ولا من بعيد. والقول بأنه ينشر الحرمة قول ضعيف قال ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه يعني لا تحرم ام زوجة ابيه ام زوجة ابيه - 00:13:07

لو ان رجلا اراد ان يتزوج بام زوجة ابيه. ابوه متزوج بامرأة اخرى فاراد ان يتزوج بام زوجة ابيه هذا يعني ممكن انه تحله ولا تحل تحل كحل فالابن معها ام الاب معها البنت - 00:13:27

طيب ولا بنت زوجة ابيه. بنت زوجة ابيه بنت زوجة الاب هي الريبية اه فلو اراد الابن ان يتزوج بنته زوجة ابيه يعني من زوج سابق ابوه تزوج بامرأة وهذه المرأة لها بنات من زوج سابق - 00:13:50

فاراد ابنته ان يتزوج بنته زوجة ابيه فاحل لا مانع من ذلك ثم قال المصنف رحمه الله انتقل بعد ذلك للكلام عن المحرمات الى امد قال

فصل ابنتي بالاختين ويحرم الجمع بين الاختين لقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهذا بالاجماع - 00:14:10

والمنوع هو الجمع بينهما. لكن لو تزوج بامرأة وتوفيت جاز له ان يتزوج باختها او تزوج بامرأة وطلقها وانقضت عدتها جاز له يتزوج

باختتها. انما الممنوع هو الجمع بينهما فقط - 00:14:37

طيب لماذا؟ لماذا نهي عن الجمع بين الاختين نعم لانه مظنة لقطيعة الرحم لان ووصل الاخت واجب من المحارم اللاتي يجب وصلهن الجمع بين الاختين مظنة لقطيعة الرحم ان كلا منها تقطع اه رحمه - 00:14:53

لأنه مظنة المنافسة بين الاختين فيكون ذلك آذى زوجها لقطيعة الرحم وهي مظنة غالبة ولذلك كان الظابط في الارحام يعني ولذلك كان القول الراجح في الظابط في الارحام الذين يجب صلتهم هم المحارم - 00:15:19

وذلك بانك لو افترضت ان احدهما ذكر والآخر انثى لا محل له ان يتزوج بها اخذا من هذا المعنى يعني لماذا نهي عن الجمع بين الاختين؟ لأن هذا يؤدي قطبيعة الرحم. لماذا نهي عن الجمع بين امرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؟ لأن هذا يؤدي قطبيعة الرحم. فهذا يدل على ان - 00:15:40

وصلة الرحم في مع هؤلاء الاقارب واجبة فيكون المحارم الذين يجب صلتهم الوالدان وان علوا والوالد وان نزلوا والاخوة والأخوات 00:16:03 الاعمام والاخوال والحالات فقط هؤلاء هم الذين يجب صلتهم وما عدا ذلك من الاقارب تستحب صلتهم

ولذلك لم يرد النهي عن الجمع بين بنات العم لو ان رجلا تزوج امرأة ثم تزوج بنت عمها جمع معها بنت عمها يجوز ولا ما يجوز يجوز مع ان هذا ايضا قد يؤدي القطبيعة لكن صلة الرحم هنا ليست واجبة. يعني لا يجب عليك ان تصل ابناء عمك وبنات عمك. لا يجب وانما يستحب - 00:16:27

يستحب ولا يوجد فالاحظ هذا المعنى الدقيق اخذ يعني منه بعض المحققين انه ان الظابط في صلة الرحم هم المحارم الذي لو افترض ان احدهما ذكر والآخر انثى محل له ان يتزوج بها. هذا ارجح الاقوال التي قيلت في ضابط صلة الرحم. واخذه العلماء من هذا المعنى - 00:16:53

لا فضفاض واسع لا الضابط كما قلت لك لو افترض ان احدهما ذكر والآخر انثى محله وتزوج بها طيب وبين المرأة وعمتها او خالتها لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين امرأته وخالتها متفق عليه. حتى ولو كان بالرضاعة - 00:17:19

حتى ولو كان بالرضاع فمن تزوج نحو اختين في عقد في عقد او عقددين مع لم يصح. لكن لابد ان يكون ذلك معا. يعني بان يقول مثلا الاب زوجتك ابنتي - 00:17:42

مثلا على على مهر قدره كذا مثلا يعني زوجه في عقد واحد فلا يصح فان جهل فسخهما حاكم ولاحداهم نصف مهرها بقرعة يعني الجهل الاسبق منهما فسخ القاضي العقددين ويكون لاحداهما نصف المهر بقرعة تجري بينهما. طبعا هذه من مسائل مفترضة او نادرة - 00:17:57

وان وقع العقد مرتبأ صح الاول فقط يعني تزوج بامرأة ثم تزوج باختها يصح العقد الاول والثاني باطل ومن ملك اختين او نحوهما صح قوله ان يطأ ايتهما شاء. يعني اشتري امتين اختين - 00:18:22

فيصبح ذلك لأن آآ ملك اليدين يختلف عن النكاح وقوله او نحوهما يعني كامرأة وعمتها. يعني كامة امة وعمتها وامة خالتها فله ان يطأ ما شاء فاذا وطأ احداهما قال المؤلف وتحرم الاخر. يعني اذا وطأ وطأ احداهما حرمت حرم عليه وطأ الاخر - 00:18:40 لقول الله تعالى وان تجمعوا بين اختين حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكي او تزويج بعد الاستبراء. فان قال انا اريد الاخر نقول اذا لا بد ان ان الاولى آآ - 00:19:06

تحرمتها اما باخراج عن ملك بان تبيعها او بتزويج بان تزوجها. تزوج هذه الامة ثم بعد ذلك تطأ الثانية بعد الاستبراء بحيبة بعد الاستبراء بحيبة ثم قال المصنف رحمه الله ومن وطأ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها - 00:19:18

اذا وطأ عمرة بزنا ثم بعد مدة بعد عشرة ايام اراد ان يتزوج باختها. وقت المزنبي بها. يقول المؤلف لا يجوز هذا حتى تنقضى عدة ازني بها - 00:19:44

وهكذا لو وطأ امرأة وطأ بشبهة ثم اراد ان يتزوج باختها او بعمتها او بخالتها ليس له ذلك حتى تنقضى العدة قال ووطئها ان كانت

زوجة او امة يحرم كذلك ان يطأها ان كانت زوجة او امة له حتى لا يجمع آآ في الوطن بين اختين او بين مراته وعمته وبين امرأته وختالتها - [00:19:59](#)

وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطء يعني هذه مثلا زنا بامرأة وثم بعد ذلك اراد يتزوج فقط ثلاث لا يتزوج اربع حتى تنقضي عدة المجنبي بها هذا مقصود المؤلف وهكذا ايضا موطوءة بشبهة - [00:20:19](#)

وليس لحر الجمعة اكثر من اربع وهذا بالاجماع ولما اسلم غيلان الثقفي وعنه عشر نسوة قاله النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهم طيب النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة - [00:20:40](#)

هذا خاص احسنت هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم له خصائص منها ان له ان يتزوج باكثر من اربع ومنها ايضا انه المرأة يجوز ان تهاب له نفسها من غير مهر - [00:20:59](#)

ومراته مؤمنة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فله خصائص النبي عليه الصلاة والسلام فهذا من خصائصه ولا لعبد جمع اكتر من ثنتين. قلنا القاعدة ان العبد على النصف من الحر. كذلك ايضا بالنسبة للزواج لا يجمع اكتر من زوجتين وهذا مروي عن عدد من الصحابة - [00:21:13](#)

ولما النصف حر فاكثر جمع ثلاث يعني بعض ثلاث نسوة ثنتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق ومن طلاق واحدة من نهاية جمعه من نهاية جمعه يعني اربع نهاية جمع الرجل اربع - [00:21:36](#)

آآ حرم نكاحه بده حتى تنقضي عدتها يعني هذا رجل عنده اربع زوجات طلاق واحدة ليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة وهذه من المسائل التي يلغز بها. يقال متى يعتد الرجل - [00:21:54](#)

متى يعتد الرجل؟ نقول هذا نقول يعتد في طبعا القول بأنه يعتد تجوزا في العبارة اذا كان عنده اربع زوجات وطلاق واحدة هنا ليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة - [00:22:12](#)

وان ماتت فلا. يعني ان ماتت عند هذا الرجل عنده اربع زوجات وماتت واحدة هل يلزمها ان ينتظر؟ يجوز. يجوز ان يتزوج في نفس اليوم الذي ماتت فيه هذه الزوجة - [00:22:29](#)

لو اراد فيعني الوفاة غير غير الطلاق الطلاق له عدة فهنا يجب عليه ان ينتظر عددة هذه المطلقة. اما لو ماتت فلا يلزمها الانتظار ثم قال المصنف رحمه الله فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها - [00:22:43](#)

قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانته ومشركه والزانية لا ينكح الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلو ان رجلا زنا بامرأة واراد اهلها الستر قالوا نعقد لك عليها لا يجوز حتى - [00:23:05](#)

يتتحقق امران الامر الاول ان تتوب. لا يجوز ان يتزوج بها وهي زانية لم تتب والامر الثاني انقضاء عدتها فان كانت حاملا من الزنا فلا بد من الوضع وان كانت ليست حاملا لابد من انقضاء آآ ثلاثة قرون - [00:23:21](#)

ثلاث حيضات فإذا تابت فاذا تتحقق هذان الامرمان تابت وانقضت عدتها وتاب الزاني ايضا حللها ان يتزوج بها وقد جاء في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطبع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - [00:23:42](#)

وجاء في حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجاًحة يعني حاملا قد قربت ولادتها قال لعل صاحبها الم بها كان قد وطا وطأها وكانت حاملة مسيبة - [00:24:01](#)

قبل استبراء وطئها قبل الاستبراء. قالوا نعم يا رسول الله. قال لقد همنت ان العنده لعنـا يدخل معه في قبره. نسأل الله العافية يدل على شدة المسألة كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه ولا يحل له - [00:24:16](#)

رواه مسلم يعني لأن هذا الرجل وطأها في العدة وهي لا زالت يعني. والمسيبة لابد من الاستبراء بحيضة وهي لا زالت هي حاملة فكيف يطأها وقد تتأخر ولادتها اشهر فيحتمل ان ان يكون آآ هذا الحمل من السابق ويحتمل ان يكون من هذا الذي قد وطء - [00:24:32](#)

فلذلك النبي عليه الصلاة والسلام شدد في هذا وقال هذه المقولـة العظيمة لقد همنت ان العنـا يدخل معه في قبره هذا يدل على

انه ينبغي يعني بل يجب الاحتياط في مسائل الابطاع ومسائل الفروج لأن امرها عظيم عند الله عز وجل - 00:24:54  
ولذلك لاحظ تشديد النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة مع ان هذا الرجل لما وطأ امه لكنه وطأ قبل الاستبراء وذهب بعض العلماء الى ان المزنبي بها الحامل من الزاني الحامل انها لا يشترط انقضاء عدتها - 00:25:13

لأنها انما حملت من مائه فيجوز ان يعقد عليها وهي حامل اذا كانت حملت منه اذا كانت حملت منه يعني هذا الرجل زنا بأمرأة  
وحملت من الزاني فذهب بعض العلماء انه يجوز له ان يعقد عليها وهي حامل لأن العمل منه ومن مائه - 00:25:34  
وهذا هو مذهب الحنفية وآآ قول الجمهور هو احوط قول الجمهور احوط في هذه المسألة. وعلى كلا القولين لابد من التوبة لابد من التوبة من الزاني ومن المزنبي بها قال وتحرم طلاقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره. اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالاجماع. لقوله - 00:25:50

للله تعالى فان طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. وقد دلت السنة على ان المراد آآ بذلك العقد والوطue. فلا في العقد قد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة قرى ذي طلاق امرأته - 00:26:16

طلقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فكانها حنت لزوجها لدفاع تريد ان ترجع لرفاعة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وآآ اشتكت من عيب في عبد الرحمن قالت يا رسول الله انه ليس معه الا هدبة مثل هدبة الشوب - 00:26:36  
واخذت بهدبة من جلبابها فقال ابو بكر انظروا الى هذه لا تستحي فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وسمع وهذا يدل على انه يوجد بعض النساء جريئات يعني تقوم بهذا هذا الكلام بحضور رجال - 00:27:02

فقالها النبي صلى الله عليه وسلم اتریدين ان ترجعى الى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك يعني انك هي ارادت ان تأتي بهذه الحيلة لكي ترجع لزوجها الاول لكنها اخطأ في في الفهم. النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا. لابد ان عبد الرحمن يطأك. عبد الرحمن بن الزبير - 00:27:18

فاما لم يحصل الوطع فانك لا تحلين لرفاعة حتى لو طلّاك يا عبد الرحمن من الزبير ومثل هذه القصة العادة انها تنتشر اقول فعلا انتشرت في المدينة. فسمع بذلك عبد الرحمن بن الزبير فاتى مسرعا ومعه ابناء له - 00:27:43

فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما ما هذان؟ قال ابني يا رسول الله فقال له ما اشبه بك من الغراب بالغراب وش بهانة وهذا يدل على قدرته على الوطع فعرف النبي عليه الصلاة والسلام بانها كاذبة. قال عبد الرحمن يا رسول الله كذبت اني لانقضها نفسي الاديم. ولكنها ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة - 00:28:00

فيعني عبد الرحمن ايضا اراد ان يدافع عن نفسه وهذه القصة تدل على انه لابد ان يطأها الثاني ان ينكحها نكاح رغبة ويحصل الوطع ايضا حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك - 00:28:24

قال وسيأتي ان شاء الله وسيأتي الكلام عن هذه المسألة ايضا يعني آآ بعد قليل سيأتي الكلام عنها في في فروع اخرى قال والمحرمة حتى تحل من احرامها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا لا ينكح المحرم ولا يخطب - 00:28:44  
وبناء على ذلك لو ان امرأة لم تطوف طواف الافاضة او لم تطف طواف العمرة او انها افتتحت بعدم صحة طوافها لاي سبب ثم تزوجت عقد عليها فان النكاح غير صحيح - 00:29:08

او ان الرجل الرجل افتى بان بان طواف الافاضة او طواف العمر غير صحيح او انه لم يطوف طواف الافاضة او طواف العمرة ثم تزوج فان زواجه غير صحيح واذكر مرة في الحج ان رجلا استفت المشايخ - 00:29:22

وافتوى بان طواف الافاضة غير صحيح. اما انه لم يأتي به او انه كان فيه اشكالا وبقي ثلاثة عشر عاما لم يحج بعدها وتزوج خلال هذه الفترة وانجب فافتى المشايخ بان لابد يجب عليه ان يجدد عقد النكاح - 00:29:42

وما اتي والوطوطة شبهة لا اثم عليه فيه. آآ الاولاد اولاد شرعاً لكن افتوى بانه يجب عليه ان يجدد عقد النكاح لانه لما تزوج كان محراً لكونه لم يأتي بطواف الافاضة - 00:30:03

هذه مسألة يعني من المسائل المهمة والمسائل الكبيرة والتي فيها خطورة اذا لم يأتي الانسان بطواف الافاضة او طواف العمرة رجلا

كان وامرأة ثم تزوج خلال هذه الفترة فيكون الزواج غير صحيح - [00:30:19](#)

زواجه غير صحيح وال المسلمة على الكافر المسلم لا يجوز ان تتزوج بالكافر مطلقا حتى لو كان كتابيا. بالاجماع وهذا بالاجماع قول الله تعالى ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمنوا قوله فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم - [00:30:36](#) يحلون لهم. والكافرة غير كتابية على المسلم. لا يجوز لل المسلم ان يتزوج بكافرة غير كتابية كالبوذية مثلًا والوثنية والهندوسية لا يجوز واما الكتابية يعني اليهودية او النصرانية يجوز بالاجماع لقول الله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب لابد ان تكون ايضا محصنة عفيفة لابد ان تكون - [00:30:57](#)

هذه الكتابية عفيفة فان كانت ممن يتزوج بها لكن لابد ان تكون عفيفة وقد روي عن ابن عمر المنع من من نكاح الكتابية لكن لعل هذا يعني من باب النصيحة - [00:31:27](#)

كان بعض الصحابة ينصح بعدم نكاح الكتابية لكن لا قول الاحد مع قول الله الله تعالى هو الذي اباح نكاح الكتابيات لكن كان يعني بعض الصحابة بعض السلف ينصحون بعدم الزواج من الكتابية لانها ستتولى تربية اولاد الانسان - [00:31:41](#)

وكما يعني روي عن عمر كيف يتزوج امرأة تقول ان عيسى ربها وتأتي بالصلب في بيته يعني فكانوا ينصحون على سبيل النصيحة بعدم الزواج من الكتابية لكن من حيث الحكم الشرعي لا قول الاحد مع قول الله. يجوز الزواج من الكتابية اذا كانت عفيفة بالاجماع - [00:31:59](#)

نعم حتى لو كانت اذا كانت تنتسب لامة يهودية او نصرانية فهي كتابية لان ايضا اهل الكتاب وقت نزول القرآن يقعون في الشرك الاكبر ووقات اليهود وعزيز ابن الله وقات النصارى المسيحي وابن الله. لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ومع - [00:32:25](#) اباح الله تعالى لنا طعامهم واباح نسائهم ما دام انها تنتسب لامة يهودية او نصرانية فهي من اهل الكتاب نعم الملحدة لا يجوز يتزوج بها لا يجوز لانها تعتبر يعني كافرة وليس من اهل الكتاب - [00:32:47](#)

ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح الامة ولو مباعدة الا ان عدم الطول وخاف العنت وهذا بنص الآية كما في قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يعني لم يستطع المهر مهر - [00:33:06](#)

ان ينكح المحصنات يعني الحرائر المؤمنات فمما ملكت ايمانكم فتياتكم المؤمنات. يعني ليس له ان يتزوج بالامة الا اذا كان لا يستطيع مهر حرة ثم ذكر الله تعالى شرطا ثانيا وهو ذلك لمن خشي العنة منكم. العنة ما معنى العنة - [00:33:21](#) يعني الزنا. فذكر الله تعالى شرطين لجواز زواج الحر بالامة. الشرط الاول ان يعدم مهر الحرة لقوله ومن لم يستطع منكم طاغولا ينكح المحصنات الشرط الثاني ان يخاف على نفسه الزنا لقوله ذلك لمن خشي العنة منكم - [00:33:38](#)

ولا يكون ولد الامة حر الا باشتراط الحرية او الغرور يعني لا يكون ولد الامة التي ينكح حر الا في موضع الموضع الاول يشترط الزوج حرية ولده من الامة على ما للك الامة. والشرط الثاني ان يغير الزوج بالامة - [00:33:59](#)

نظنها حرة فيتبين انها امة فيكون الولد حر اما السيد فولده منها يعتبر حر وان ملك احد الزوجين الآخر طبعا هذه مسائل الرق الان نحن نتكلم عنها من ناحية نظرية انفرض الرق في العالم اصبح مجرما دوليا - [00:34:15](#)

ايضا ممنوعة في جميع دول العالم بلا استثناء ولا وجود لها الان وما يقال في بعض الدول من وجود الرقة ورق غير شرعي لا يعلم ان هناك رق شرعي اليوم على ظهر الارض - [00:34:34](#)

وان ملك لكن قد يستفاد منها في مسائل فقهية احيانا يستفاد مثل مثلا في جنائية الرقيق مع سيده استفاد منها العلماء المعاصرون في الشركات ذات المسؤولية محدودة يعني قد يستفاد منها في في بعض التوازن وبعض المسائل المعاصرة فلا يقال انه ليس فيهافائدة فيها فوائد. وان ملك احد الزوجين الآخر او بعضهم فسخ النكاح - [00:34:51](#)

اذا ملك احد الزوجين الآخر اما بشراء او هبة او ارث فان النكاح ينفسخ فلو كان الزوجان رقيقين ثم اعتق احدهما فالذي اعتقد اشتري الزوج الآخر فالنكاح ينفسخ مباشرة وعلل الفقهاء لذلك قالوا لان احكام الملك والنكاح تتناقض فلا تجتمع - [00:35:15](#) ومن جمع في عقد بين مباحثة ومحرمة صافي المباحثة يعني جمع بين امرأة يحلها نكاحها وامرأة أخرى لا يحلها نكاحها يصح في

المباحة ولا يصح في المحرم وهذا ظاهر ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك. ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك. لانه اذا حرم النكاح لكون الطريق للوطء فالوطء نفسه اولى - [00:35:39](#)

بالتحريم الا الامة الكتابية الامنة الكتابية يحرم نكاحها لكن آآلا يحرم وطؤها بملك اليمين ثم قال المصنف رحمة الله بباب الشروط في النكاح شروطه الشروط في النكاح هي ما يشترط احد الزوجين على الآخر مما له فيه غرظ - [00:36:03](#)

والشروط يمكن ان تكون من الزوج ومن الزوجة لكن جرت عادة الناس ان الذي يشترط من الزوج او الزوجة الزوجة هي التي تشترط على الزوج. ونادر ان الزوج على الزوجة هل سمعت ان زوجي اشترط على زوجته - [00:36:24](#)

نادر مع انه شرعا يجوز الزوج ان يشترط على زوجته لك واقعا واقعا الواقع ان الزوجة هي التي تشترط الشروط على الزوج نعم اي نعم لكن ما سمعنا يعني يندر اننا نسمع ان زوجي اشترط على زوجته شروطا - [00:36:42](#)

لكنها من لو اراد الزوج ان يشترط له ذلك وكفهم لان هذا عقد الزواج عقد فما دام عقدا لكل من الطرفين يشترط على الآخر ما يريد مما له فيه مصلحة - [00:37:01](#)

فكما ان الزوجة لها ان تشترط ايضا للزوج ان يشترط وآآ شروط النكاح والشروط في النكاح بينهما فروق مثل شروط البيع والشروط في البيع شروط الوقف والشروط في الوقف من هذه يعني لاحظ الفروق تتشابه مع الفروق - [00:37:14](#)

ما بين شروط البيع والشروط في البيع فمن الفروق الفرق الاول ان شروط النكاح من وضع الشارع مثل ما قلنا في شروط البيع بينما الشروط في النكاح من وضع العاقل - [00:37:33](#)

الفرق الثاني ان شروط النكاح تتوقف عليها صحة النكاح. مثل ما قلنا في البيع. شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع. بينما الشروط في النكاح لا تتوقف عليها صحة النكاح وانما لزومه - [00:37:43](#)

ايضا شروط النكاح لا يمكن اسقاطها. اما شروط النكاح فيمكن من هي له ايضا شروط النكاح كلها صحيحة بينما الشروط في النكاح منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد كما سيأتي - [00:37:55](#)

والاصل في الشروط الصحة ووجوب الوفاء بها ولهذا لو اختلف في شرط هل هو الصحيح او غير صحيح نرجع للاصل؟ نقول الاصل انه صحيح. ويلزم من قال انه غير صحيح الدليل - [00:38:08](#)

طيب الشروط المعتبرة هي ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبل العقد اما ما كان بعد العقد فلا يكون لازما لان النكاح ليس فيه خيار مثلا لو تم عقد النكاح - [00:38:21](#)

وفي اليوم الثاني آآ اتي انتولي الزوجة وقال للزوج نريد ان نشترط شروطنا. فاتنا امس انا نشتري الشروط هل يصح ما يصح بكم التفاصيم؟ تفاصيم؟ نعم لكن كشرط لا يصح - [00:38:42](#)

اه في صلب النكاح او في صلب العقد يعني عند الاجابة او القبول بان يقول مثلا زوجتك ابنتي فلانة على ان تسكنها في بيت مستقل مثلا وعلى مثلا ان آآ تكون وظيفتها لها وعلى كذا وكذا. هذا معنى في صلب النكاح - [00:38:59](#)

او قبل النكاح بان يكتب في عقد النكاح ويتفاهم على كذا وكذا. هذا معنى في صلب النكاح وعادة الناس اليوم ان الشروط تكون في صلب النكاح او قبل النكاح قبل النكاح يتفاهمون عليها وتكتب في الوثيقة ثم بعد ذلك يكون الایجاب والقبول - [00:39:22](#)

فاذا عندنا في صلب النكاح يصح قبل النكاح لا يصح اشتراك لا ليس له ذلك لانه ليس ليس في النكاح خيار قال وهي قسمان صحيح وفاسد. ثمان الفاسد ينقسم ايضا الى قسم يبطل النكاح وقسم لا يبطل كما سيأتي - [00:39:40](#)

صحيح لازم للزوج. بدأ المؤلف بالشروط الصحيحة وظابط الشروط الصحيحة ما لا ينافي مقتضى العقد ولم ينفي عنه الشارع او يبطله هذا هو الظابط لاحظوا انه هو نفس الظابط في الشروط الصحيحة في البيع - [00:40:05](#)

قال فليس له فكه ليس يعني فك من اشترطت عليه زوجته الشروط الصحيحة الا اذا طلقها لانه بزوال العقد يزول ما هو مرتبط بذلك هل يجب الوفاء بالشروط عند الجمهور انه يستحب ولا يجب - [00:40:24](#)

والقول الثاني انه واجب واختاره ابن تيمية رحمة الله وجمع محققين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ما استحللت

00:40:39 يه الفروج ان حق الشروط ان وبهما استحللت به فروج -

ثم مثل المؤلف بامثلة طبعا اذا قلنا بوجوب الوفا فمعنى ذلك ان من شرط هذا الزوجة اذا شرطت هذا الشرط يكون لها حق طلب الفسخ من غير عوض. هذهفائدة الشروط - 00:40:52

مثلاً اشترطت عليه ان يسكنها في بيت مستقل فلم يفعل فتطلب الفسخ من غير عوض بينما لو لم تشرط هذا الشرط لم يكن لها ذلك  
الا بعوض وخلع مثل المؤلف للشروط الصحيحة قال كزباده مهر - 00:41:11

يعني بان يكون مثلاً مهر المثل في بلدها كذا وتشترط زيادة على ذلك المهر فهذا شرط صحيح او نقد معين تشترط الزوجة مثلاً يكون المهر بعملة معينة او الا يخرجها من دارها او بلدها - 00:41:30

اما ان تبقى مثلا في بيت والديها لكون والديها مثلا يحتاجان لها ونحو ذلك او تبقى عند اولاده يكون لها اولاد فلا يخرجها من دارها او من بيتها وهذا من بلده كان الناس قد يمتنون هذا الشرط بان تبقى في آبلد اهلها هذا - 00:41:54

كله يعني شرط صحيح او الا يتزوج عليها. اذا شرطت الزوجة على الزوج الا يتزوج عليها فهذا شرط صحيح على المذهب لأن لها غرضًا صحيحًا فيه فان كونها تعيش مع زوجها منفردة - 00:42:13

هذا من اعلم مصالحها ووجود ذرة لها تتشارك معها في زوجها فهذا يفوت عليها هذه المصلحة وقال بعض العلماء ان النكاح صحيح والشرط باطل لكن الصواب هو ما ذهب اليه المؤلف لانه شرط صحيح للمرأة فيه غرظ - 00:42:31

للمرأة فيه غرظ وأما القول بأن بن هذا الشرط يؤدي إلى تحريم ما أحل الله للزوج من التعدد فهذا غير صحيح إذ أن الزوج يجوز له  
ان يعدد لكن فائدة المرأة من اشتراط هذا الشرط ان الزوج لو عدد - 49:42:00

فيكون لها حق الفسخ فقط من غير ان تبذل عوضا وليس معنى هذا ان الزوج يحرم عليه ان يتزوج عليها فعلى ذلك نقول هذا شرط صحيح فالذين قالوا انشاط غير صحيح انطلقوا من منطلقة ان هذا فيه تحريم ما احل الله. لكن هذا غير صحيح ليس بهذا

التحريم احل الله - 00:43:09

غير بذل عوظ انتبه لهذه المسألة مسألة دقيقة - 00:43:30

اذا اذا تزوج عليها لها ان تطلب الفسخ من غير ان تبذل عوضا. لكن ليس معنى ذلك ان الزوج لا يتزوج عليها. له ان يتزوج لا نعم لها لا حق، الفسخ اذا علمت. نعم - 00:43:44

ابوبيها هذا شرط صحيح - 06:44:00

اذا ارادت ان تسكن مع ابويها ورضي بذلك او اولادها اذا اغلب ما يكون في المرأة التي لها اولاد تشرط ان تبقى مع اولادها هذا شرط صحيح او ان ترضع ولدها اذا كان لها ولد من زوج سابق ويشرط ان ترضع ولدها هذا شرط صحيح - 00:44:21

او يطلق صرتها يعني هل هذا على رأي المؤلف شرط صحيح او غير صحيح على رأي المؤلف على رأي مؤلف صحيح لانه قرن بالشروط الصحيحة المؤلف يقوله شرط صحيح وهذا هو المشهور بمذهب الحنابلة - 00:44:37

يحل لامرأة ان تسأله طلاق اختها ل تستفرغ صحتها فانما لها ما قدر لها - 00:44:55

فإنما لها ما قدر لها وآآ هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وهو صريح الدلالة لا يحل يعني يحرم على المرأة ان تسأل طلاقاً ضرتها وهذا هو القول، الرابع انه لا يجوز للمرأة ان تشتهر طلاقاً ضرتها - 00:45:16

والقول بان هذا شرط صحيح هذا قول ضعيف. لأن الحديث صريح وصحيح وفي البخاري وصريح الداللة في التحرير لا يحل هل هناك اصلاح من هذا؟ لا يحل، لامرأة ان تشترط لها بحرا، لامرأة ان تسأ، طلاقا، - 00:45:35

وقتها هذا صريح صريح في التحرير يعني القول بجواز أو صحة هذا الشرط هذا قول ضعيف. والصواب أن هذا الشرط شرط باطل

وان المرأة تأتم. لو اشترطت طلاق بضرتها وابن القيم رحمة الله لما ذكر هذه المسألة - [00:45:52](#)

قال فان قيل ما الفرق بين هذا وبين اشتراطها الا يتزوج عليها. حتى صححتم هذا وابطلتم شرط طلاق الذرة. ثم اجاب عن هذا السؤال قال الفرق بينهم ان في اشتراط طلاق الزوجة يعني طلاق الذرة من الاظرار بها يعني من الاضرار بضرتها وكسر قلبها - [00:46:16](#)

بيتها وشماتة اعدائها. شماتة الاعداء احيانا اشد من الم المصيبة. خاصة بالنسبة للمرأة ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها. يعني اشتراط الا يتزوج عليها ليس مخصوصا بأمرأة معينة. هي اشتراطها ان لا يتزوج عليها - [00:46:36](#)

قلت له صحيح لكن اشترطت طلاق امرأة معينة هذا فيه اظرار عظيم بها ففرق بين مسألتين فإذا اشترطت ان لا يتزوج عليها هذا شرط صحيح. يشترط طلاق بضرتها نقول شرط غير صحيح - [00:46:56](#)

قال فمتي لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي؟ هذى فائدة الشروط انه اذا لم يفي الزوج بها كان لها الفسخ ولا يسقط الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين مع العلم. يعني لا يسقط هذا الشرط الذي اشترطته الزوجة الا اذا اسقطته بتصریح - [00:47:14](#)

او بتمكين مع العلم يعني اذا مكتنته من نفسها مع علمه بعدم الوفاء بالشروط فيسقط آآ الشرط مباشرة لأن بهذا التمكين تكون قد رضيت باسقاطه ثم انتقل المؤلف الكلام عن الشروط الفاسدة - [00:47:35](#)

وكما ذكرنا هي نوعان نوع يبطل النكاح ونوع لا يبطل النكاح ابتدأ بالقسم الاول قال والقسم الفاسد نوعان نوع يبطل النكاح وهو ان يزوجه ابتدأ المؤلف بالشغاف ان يزوجه موليته بشرط ان - [00:47:54](#)

يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. هذا تعريف الشغاف يزوجه مولية كابنته او اخته. ولا نكاح ولا مهر بينهما. يسميه بعض العامة نكاح ماذا - [00:48:09](#)

نكاح البديل وآآ سمي شغارا لانه يعني من الكلمة شغر المكان يعني خلا وكما كانوا شاغر وظيفة شاغرة يعني خالية مادة الشاغرة تدل على الخلو وسمى بذلك لخلوه عن آآ العووظ. وقيل سمي شغارا لقبه تشبهه ابن الكلب. آآ الذي يرفع رجله حين يبول - [00:48:25](#)

يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول التفسير الذي فسره المؤلف به جاء في حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف والشغاف ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير الصداق وينكح اخته - [00:48:51](#)

انكح اخت الرجل وينكح اخته بغير صداق لكن الصحيح ان هذا من کلام نافع وليس من کلام النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد جاء في بعض الروايات مرفوعا لكن هو من کلامي نافع وليس من کلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:13](#)

وايضا جاء في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغاف في الاسلام وايضا يعني بهذا الشرط يكون قد طلب النكاح بفرج موليته وليس بماله والله تعالى يقول ان تبتغوا باموالكم - [00:49:29](#)

الصداق هو للمرأة وليس للولي فكانه استغلال استغلال من الولي لموليته في قضاء ماربه ثم ايضا هذا فيه خلاف لمقتضى الامانة. الولي امين على موليته فليس له ان يستغلها لتحقيق ماربه الخاصة. ويتعامل مع موليته كأنها سلعة من السلع - [00:49:46](#)

فإذا اذا لم يكن بينهما صداق فهذا هو الشغاف اما اذا كان بينهما صداق كان يزوج ابنته بشرط ان يزوجه الآخر ابنته وكل منهما دفع صداقا او يزوجه اخته بشرط ان الآخر يزوج اخته وكل منهما دفع صداقا - [00:50:12](#)

فهل يكون شغارا؟ المذهب انه لا يكون شغارا والقول الثاني انه يدخل في في معنى الشغاف ولا يصح. حتى لو كان بينهما مهر وهذه رواية في المذهب اختيار ابن تيمية واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله على الجميع وهو القول الراجح - [00:50:29](#)

انه لا يجوز حتى لو كان بينهما مهر وذلك لما جاء عند ابي داود واحمد ان العباس ابن عبد الله ابن العباس انكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته - [00:50:49](#)

وكان قد جعل صداقا فبلغ ذلك معاوية فكتب معاوية الى مروان ان يأمره كتب معاوية الى مروان بالتفريق بينهما وقال هذا هو الشعار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:07](#)

وكان هذا المحضر من الصحابة فكان كالاجماع من الصحابة على ذلك. وعلى ذلك نقول آآ انه اذا شرط ان يزوجه موليته فيكون هذا

شغارا سواء اكان بينهما صداق او لم يكن بينهما صداق - [00:51:27](#)

ما دام ان هذا الشرط موجود فلا يصح النكاح نعم هذا هو القول الراجح. نعم. اما اذا لم يكن بينهما صداق فالاجماع لكن اذا كان بينهما صداق محل خلاف والقول الراجح ايضا انه يكون من الشغار. لأن هذا كما ذكرنا هو المؤثر عن الصحابة - [00:51:43](#)

و عمر و معاوية كتب بالتفريق بينهما وكان هذه القصة اشتهرت فكانت كالاجماع ولو اختلف ما دام في الشرط لا يجعلهم بينهما شرط لا يقول الزوجك ابنتي الا بشرط تزوجها ابنتك او يجعل بعض كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى - [00:52:03](#)

لأنه اراد ان يحتال ويقول نحن لا نخرج عن صورة الشغار فيشترط ويجعل دراهم معلومة مع هذا الشرط فان هذا لا يصح او يتزوجها بشرط انه اذا احلها طلقها. هذا نكاح المحل. نكاح المحل - [00:52:24](#)

وهذا نكاح المحل نكاح فاسد وصورته يتزوجها بشرط انه اذا احلها طلقها يعني هذا رجل طلق امرأته ثلاثا واتى لصديقها او ان صديقها من نفسه قال سوف اتزوج زوجتك لمدة اسبوع ثم اطلقها - [00:52:46](#)

وتعتذر ثم تحل لك لا يجوز هذا نكاح المحل وقد اجمع العلماء على تحريميه وجاء في حديث ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل له قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:53:04](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وجاء في حديث عقبة الا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بل يا رسول الله. قال هو المحل. لعن الله المحل محللا له. وان كان في سنته مقال - [00:53:22](#)

له شواهد وطرق فهذا المحل يسمى التيس المستعار فلا يجوز اه او ينويه بقلبه يعني ينوي الزواج الثاني اه يعني ينوي الزوج الثاني الطلاق بقلبه با ان تكون مبادرة من هذا الزوج - [00:53:35](#)

هذا رجل رأى ان صديقه طلق امرأته ثلاثا وعنه اولاد وحزن عليها وهو يريد لها فذهب وتزوجها وينوي ان يطلقها لاجل ان احلها لصديقه هذا لا يجوز. هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله - [00:53:58](#)

ولهذا جاء رجل الى ابن عمر فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوج اخ له من غير ان يأمره بذلك ليحلها لأخيه هل تحل الاول؟ قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة لا الا نكاح رغبة - [00:54:14](#)

يعني لابد ان الثاني ينكحها نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يتفقا عليه قبل العقد وهذا من باب اولى. اذا اتفقا مع هذا الرجل عليه تزوجه ثم يطلقها فهذا آلا يحل. يعتبر يعني داخل في - [00:54:32](#)

التحليل لكن هناك صورة اه اجازها جمهور الفقهاء وهي ان المرأة هي التي تقصد التحليل او ولها يقصد التحليل ولا يقصد ذلك الزوج انما المرأة او ولها يقولون ان هذا يصح ولا يؤثر في العقد - [00:54:51](#)

ولذلك في قصتي امرأة رفاعة التي اتى النبي عليه الصلاة والسلام واراد ان ترجع لرفاعة. النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر عليها رغبتها اغنتها الرجوع الى رفاعة لكن قال حتى تذوقه سيدته ويدوّق عسيلتك - [00:55:15](#)

وايضا آلا قال الموفق ابن قدامة ان نية المرأة ليست بشيء لان العقد انما يبطل بنية الزوج لانه هو الذي اليه هو الذي بيده عصمة العقد هو الذي بيده عصمة النكاح وهو الذي اليه مفارقة - [00:55:34](#)

اما المرأة فلا تملك رفع العقد. وجود نيتها وعدمها سواء فعلى ذلك لو ان المرأة هي التي نوت هذه يعني هذا رجل طلق امرأته ثلاثا مثلا لها منه اولاد المرأة نفسها هي التي ارادت ان تبحث عن زوج - [00:55:50](#)

لكي تتزوج به ثم يطلقها فتزوجها نكاح رغبة ثم ينكحها نكاح رغبة ثم طلقها فانها تحل لزوجها الاول. وان كانت المرأة فعلت ذلك لاجل ذلك لان نية المرأة كما قال الموفق ليست بشيء ليس بيده عصمة النكاح - [00:56:12](#)

وليس بيدها الطلاق نعم حتى ما تملك الفسخ بدون سبب فالعصمة بيده الزوج ممكن اذا وطأها ممكنا ان انها تطلب الخلع المهم انه اذا اذا حصل هذا من الزوجة فعند الجمهور انه يصح ولا يعتبر من صور التحليل المحرم - [00:56:37](#)

اما الرجل لا اذا توافر معها لا يجوز لكن اذا كان بمبادرة منها يجوز ولها اخذ بعض الفقهاء من هذا قاعدة او اخذوا من هذا اخذ بعض الفقهاء من هذا ضابطا - [00:57:04](#)

فقالوا من لا فرقة بيده لا اثر لنيته من لا فرقة بيده لا اثر لنيته ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن نكاح المتعة قال  
ويتزوجها الى مدة او يشرط طلاقها في العقد بوقت كذا يعني هذا النكاح المؤقت - [00:57:19](#)

تم نكاح المتعة وهذا حرام بالاجماع. مثل ان يقول زوجتك ابنتي مدة شهر او سنة او الى انتهاء الموسم او نحو ذلك هذا باطل وآأا  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة - [00:57:41](#)  
وقال الامام ابن تيمية رحمه الله الروايات المستفيضة المتواترة على ان الله حرم نكاح المتعة بعد احلالها والصواب انها انما والصواب  
ان نكاح المتعة انما حرم عام فتح مكة ولم - [00:58:04](#)

هل بعد ذلك ولم يحرم عام خبير وذكر الامام ابن القيم ان النهي ايضا لم يقع عام خبير وفي هذا رد على من قال من العلماء ان نكاح  
المتعة ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم. قالوا لا نعلم شيئا ابيح مرتين واحرم مرتين وهذا قول - [00:58:25](#)  
وغير صحيح وانما نكاح المتعة كان مباحا ثم حرم عام بفتح مكة وبقي محظى الى قيام الساعة وهذا ايضا لا يليق بالشريعة ان شيئا  
يباح ثم يحرم ثم يباع ثم يحرم لا يليق بالشريعة الاسلامية - [00:58:42](#)

فالصواب كما قال ابن تيمية وابن القيم والمحق من اهل العلم ان النكاح كان مباحا ثم حرم كغيره من من الاحكام الشرعية يكون  
مباحا ثم يحرم او محظى ثم يباح لكنه يكون مباح ثم حرم ثم يباع ثم حرم فهذا مبني على روايات ضعيفة - [00:59:01](#)  
والصواب انه انما حرم عام فتح مكة مرة واحدة كان مباحا ثم حرم وبقي تحريم الى قيام الساعة فانتبه لهذه المسألة لأن هناك مقوله  
لبعض العلماء انه كان مباحثا محظى ثم ابيح ثم حرم وقالوا لا نعلم ان شيئا ابيح مرتين احرم مرتين لانك - [00:59:20](#)  
على المتعة هذا قول غير صحيح مبني على روايات ضعيفة غير محفوظة قال او ينويه بقلبه يعني ينوي الطلاق بقلبه بوقت كذا. وهذا  
ما يسمى بالنكاح بنية الطلاق. او يتزوج الغريب بنية طلاقه اذا خرج - [00:59:39](#)

فالنكاح بنية الطلاق يرى المؤلف انه لا يصح لانه شبيه بالمتعة ويعني النكاح به الطلاق محل خلاف. الموفق من قدامى في المغني قال  
ان النكاح بنية الطلاق صحيح في قول عامة اهل العلم الا الاوزاعي. قال هو نكاح متعة - [00:59:55](#)  
قال وال الصحيح يقول الموفق الصحيح انه لا بأس به ولا تضر نيته. لكن قال الامام ابن تيمية لا نعلم احدا من اصحابنا يعني من الحنابلة  
ذكر انه لا بأس به تصريحا - [01:00:15](#)

الا ابو محمد فابو محمد فقط هو الذي قال ابن قادمة هو الذي قال بذلك وآأا نكاح بنية الطلاق يعني من ابرز من قال بصحته شيخنا  
عبد العزيز بن باز رحمة الله ورجع في ذلك مرارا وتمسك - [01:00:25](#)

كيرأيه وآأا يعني وجده من ابا احده قال ان النية غير مؤثرة في العقد. ولأن الرجل قد يتزوج المرأة بنية طلاقها ثم يرغب فيها والقول  
الثاني انه لا يجوز النكاح بنية الطلاق ولا يصح وهذا هو القول الراجح وقد اقره المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي - [01:00:43](#)  
وهو الظاهر ولما سئل الامام احمد عن النكاح بنية الطلاق قال هو شبيه بالمتعة لا حتى يتزوجها على انها امرأته ووجه تحريم وعدم  
صحته ان من يتزوج بنية الطلاق لا يخلو اما ان تعلم المرأة او ولها بذلك او لا تعلم - [01:01:08](#)

فان علمت المرأة بأنه سيطلقها كان النكاح متعة وان لم تعلم كان غاشا لها واي امرأة سوية لا ترضى بان رجلا يتزوجها وهو ينوي ان  
يطلقها فيه غش ان علمت المرأة بأنه سيطلقها كان نكاح متعة. وان لم تعلم كان غشا فلا يجوز - [01:01:30](#)

ثم ايضا في وقت الحظر يسيء استخدام هذا النكاح من بعض الناس حتى جعل يعني كالستار للزنا وبعضهم يسافر ويتزوج عدة  
مرات يتزوج ويطلق ويطلق ويغبون باحكام الله عز وجل - [01:01:55](#)  
قال او يعلق نكاحها على او يعلق نكاحك زوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها. يعني  
لا يصح التعليق في النكاح - [01:02:14](#)

وعندهم عند الحتاب وعند جمهور انه لا يصح التعليق العقود كلها. راح يرجحنا في كتاب البيوع جواز صحة التعليق البيع لا كفنا  
حتى وان رجحها صحة التعليق اه البيع الا انه في النكاح لا يصح التعليق. لأن النكاح عقد عظيم وسماه الله - [01:02:28](#)  
ميثاقا غليظا فينبغي ان يحترم وان يصام وان يعظم ولا يعلق لا يعلق بشيء فالاقرب هو ما قرره المؤلف رحمة الله من انه لا يصح

النکاح مع التعليق. ثم انتقل المؤلف للكلام عن الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد - 01:02:47

فقال الثاني لا يبطله ومثل له بامثلة كان يشترط الا مهر لها اذا اشترط الا مهر لها اه النکاح صحيح والشرط فاسد والقول الثاني انه اذا اشترط الا مهر لها فان العقد فاسد - 01:03:03

وهذا آآ مذهب المالكية اختاره ابن تيمية وهو الاقرب والله اعلم. لأن الله تعالى قال واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموال ان تبتغوا باموالكم. فقييد النکاح بابتغاء المال - 01:03:27

وايضا قال وامرأة مؤمنة وهب نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة فلك من دون المؤمنين. هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. ان له يتزوج المرأة تتعب نفسها بغير مهر وهذا يدل على اعتبار المهر. والنصوص يعني كثيرة في في اعتبار المهرة من القرآن والسنة - 01:03:43

فعلى هذا آآ نقول انه لا يصح اشتراط عدم المهر. ايضا في قصة واهبة نفسها للنبي صلى الله عليه لما قال الرجل ايضا قال ان لم يكن لك به حاجة زوجي قال زوجتك ما معك من القرآن. دليل على اعتبار المهر - 01:04:02

لان النبي عليه الصلاة والسلام ردد الرجل ردد الرجل عدة مرات قال هل عندك من شيء؟ قال لا. قال اذهب والتمس والخاتم من حديد فلم يجد. قال هل تحفظ شيئا من القرآن عن ظهر - 01:04:20

قال سورة كذا وكذا قال زوجتك بما معك من القرآن. فالنبي عليه الصلاة والسلام يردد هذا الترديد. هذا يدل على اعتبار المهر فالقول الراجح هو ان اشتراط عدم المهر انه يفسد العقد - 01:04:30

وبذلك يعلم خطأ بعض الناس الذين يقولون نزوج فلانا بدون مهر هذا لا يصح انما بمهر قليل لكن بدون مهر لا يصح او بريال بريال هذا كأنه بدون مهر مثل هذا خطأ - 01:04:44

انما يخفف المهر يخفف المهر اما كلمة بريال او بدون مهر بدون مهر هذا مفسد العقد مفسد العقد احيانا قد يعني تأخذ العاطفة. يقول يعني هذا الزوج زوج طيب وانا اريد ان ازوجه بدون مهر لكن يقول لابد من المهر - 01:05:01

خذ محرم ولو ولو الف ريال يعني ولو مبلغا يسيرا لكن لا بد من المهر. لانه عقد لان النکاح عقد نعم تأخذ الماء ثم تتنازل تنازل به لكن لابد من ان تبتغوا باموالكم - 01:05:19

فالمهر لابد منه نعم طيب فين قال قائل ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة انه يجوز عقد النکاح من غير تسمية المهر نقول ها هنا في هذه المسألة يشترط عدم المهر. اما في المسألة الثانية - 01:05:35

آآ المهر لا يسمى المهر موجود لكنه لا يسمى فاما اذا اشترط الا مهر فلا يصح اما اذا عقد النکاح من غير تسمية المهر فهذا يصح بالاجماع ويكون لها مهر المثل - 01:05:58

او لا نفقة يعني ليس لها نفقة يشترط الا نفقة لها او لا مبيت لها اذا اشترط الا نفقة لها هذا اكتر ما ما يكون فيما يسمى بزواج المسيار - 01:06:12

وهذا المصطلح زواج المسيار هذا يعني موجود عند دول الخليج. لكن ليس معروفا بهذا المصطلح عند الناس في البلدان الأخرى حسب ما ذكرنا لنا في المجمع الفقهي يعني فقهاء العالم الاسلامي من دول اخرى قالوا لا نعرف - 01:06:29

هذا النکاح هذا موجود في موجود فقط لديكم في بلدان الخليج وتسميتها بال المسيار او رث نفورا من بعض الناس والا يعني كحل ما يسمى نکاح المسيار هو نکاح مكتمل الاركان والشروط فيهولي وشاهدان ومهر - 01:06:44

جميع شروط النکاح واركانه موجودة الا ان المرأة تنازلت عن بعض حقوقها فتنازلت عن المبيت وعن السكن ونحو ذلك بتتفاهم مع الزوج فهو لا بأس به وان كان ليس هو الزوج المثالي المنشود. وربما يكون غير مقبول اجتماعيا عند بعض الناس - 01:07:03

لكنه صحيح شرعا ارأيت بعض الانكحة قد تكون غير لائقة اجتماعيا. يعني زواج الرجل من خادمته او زواج المرأة من السائق اذا كان مكتمل الاركان والشروط بولي وشاهدين ومهر وبرضي الزوجين صحيح شرعا. لكنه غير لائق اجتماعيا - 01:07:26

فإن: ق1اً: نكاح المنساء، فيه امتهان: المرأة - 48:01:07

فكيف نجيب عن هذا نقول اصلا نعم تشرط رضاها اصلا لا يتم اصلا الا برضها فاذا كان برضها فليس فيه امتحان لها. بل احيانا قد يكمن في هذه مصالحة قد تكون هذه المرأة منها امراة مالا تدرك - 01:08:03

ليبيت الزوج تريد ان تبقى في بيت زوجها وهذا الزوج يتزدد عليها من حين لآخر ففيه مصلحة للطرفين جمیعاً للزوج وللزوجة او انها مثلاً تزدد اتفاقاً في بيت والدتها - 19:08:01

المهم انه قد يكون هناك ظروف للزوج او للزوجة فيقبلان بهذا النوع من آآا الانكحة فهو لا بأس به بشرط توفر الاركان والشروط ومن اهمها مدة الشاهدتين ٥٥ الى ٦٠ سنة العاشر النكاح - 01:08:33

ويكون فيه مهر ولو قليلاً لكن لابد من المهر أيضاً طيب فيما يسمى زواج المسيار اذا شرط الرجل على المرأة الا نفقة لها فهل هذا الشرط صحيح وشرط غير صحيح - 01:08:50

حتى الأصول الطالح لأن هذا من الشروط الفاسدة التي ذكرها الفقهاء لاحظوا قول المؤلف أولى نفقة فهو شرط فاسد حتى لو شرط في نسخة الاستئذان في غربة المأذنة لـ 06-09-01

فهو شرط غير صحيح نعم لا ما يفسد الزواج. الشرط فقط باطل. او ان يقسم لها اكثر من ضرتها هذا ايضا يعتبرون الشرط غير صحيح اذا شرطت المرأة ان يقسم لها اكثر من ذرتها كان يكون لها امرأة فاشترطت عليها ان يبقى عندها ليلة ليلتين وعند ضرتها مرة واحدة ليلة واحدة - 01:09:16

د ه فيقولون هذا يعني فيه تعد على اختها فيكون شرطا فاسدا لكن النكاح صحيح او اقل يعني تشرط المرأة ان يقسم لها اقل من ضرتها وهذا نادر يعني العادة للمرأة ان يكون في تنافس بين النساء وتشترط مثل ضرتها او او اكثر ولكن تشرط اقل من ضرتها على سبا الشط هذا نادر - 01:09:41

لكن يعني يقول المؤلف ان هذا الشرط غير صحيح والقول الثاني انه صحيح ولا مانع منه انه مجرد تفضل لهذه المرأة تقول انا لا اريد ليلة وليلة ا يريد ان تكونه: عند ذلة للبس: وعنده ليلة واحدة - 01:10:04

فما المانع من هذا؟ الصواب انه شرط صحيح. ولهذا عائشة رضي الله عنها لما يعني وهبت لها سودة ليلتها لانها سودة تقدم بها السن وخشية ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم وتريد ان تبقى امة للمؤمنين في عصمة النبي عليه الصلاة والسلام فوهبت ليلتها لعائشة

او ان فارقها رجع عليها بما انفق في الصحيح النكاح دون الشر يعني هذا الرجل تزوج امرأة فاشترطت المرأة على الرجل انه ان طلقها نعم او ان فارقها رجع عليها بما انفق يعني الرجل هو الذي اشترط او ان فارقها رجع الرجل عليها بما انفق. فقال الرجل عند العقد ان

ترجعين لي جميع المهر وجميع ما انفقت عليك هذا شرط غير صحيح لانه مناف لمقتضى العقد. لأن المرأة تستحق المهر بالعقد ويستقر بالدخول. والنفقة ايضا تستحقها مجرد اه التمكين نعم هذه مسألة اخرى طيب طيب بس نريد نكمel هذا الفصل حتى نقف عند باب حكم العيوب في النكاح قال فصل وان شرطها مسلمة فبيان كتابي - 01:11:02

هذا الرجل اشترط ان تكون هذه المرأة مسلمة ثم تبين بعد ذلك انها كتابية هنا انتقل المؤلف للكلام عن شروط الرجل على زوجته لاحظ هنا شروط الرجل على زوجته فشرط انها مسلمة ظهرت انها كتابية فله الخيار. لانه قد غرر به. لان المسلم اعلى من الكتابية. او شرطها يكاد او جملة او نسبيه - 01:11:30

تم فاختل الشرط فله الخيار او شرط نفي عيب عيب من العيوب اشترط ان ان لا يكون موجودا فيها لانه رأى مثلا ان اسرتها تنتشر فيها هذه العيوب. فاشترط انه ما يكون. ف، هذا العيب ثم تبين في، هذا العيب فله الخيار - 01:11:52

**فيما لا يخالفه فله الخيار وذلك لأنه شرط صفة مقصودة ففاقت فيبيت له خيار الفسخ طيب ما فائدة قولنا للزوج الخيار؟ يعني المرأة**

الخيار واضح. لكن للزوج الخيار الفائدة انه يعاد له المهر كاما اذا كان قبل الدخول - [01:12:09](#)

اما اذا كان بعد الدخول فالمهر قد استقر بالدخول فيرجع على من غره. سيأتي هذا في الدرس القادم ان شاء الله في عيوب النكاح لا ان شرطها ادنى فبالت اعلى لان ذلك زيادة خير. لو شرطها كتابية فبات مسلمة فال المسلمة خير من الكتابية - [01:12:28](#)

وما تزوجت رجل على انه حر فبان عبدا فلها الخيار. لان الحرية اعلى من الرق. فلا خيار اتبقي معه وتطلب الفسخ وانشرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها. اذا شرطت الزوجة صفة في الزوج كانت تشرط ان يكون شابا او مثلا آآ - [01:12:47](#)

آآ اذا نسب او جميل فبان على العكس من ذلك فلا فسخ. قالوا لان هذه الامور هي تراد في المرأة دون الرجل والصحيح في هذه المسألة ان لها الفسخ وان المرأة كالرجل في ذلك. بل انها اولى بالفسخ من الزوج لان الزوج بيده الطلاق - [01:13:06](#)

اما هي فتستفيد من هذا الشرط فالصواب ان لها ذلك قال وتملك الفسخ من من عتقد كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم اذا كانت المرأة رقيقة وزوجها رقيق. ثم بعد ذلك عتقد - [01:13:24](#)

اعتق سيده او كاتبت سيدتها فلها الخيار بين ان تبقى مع زوجها الرقيق او فسخ النكاح والدليل هذا قصة بريرة مع زوجها مغيث فانها بريرة لما عتقد خيرا النبي عليه الصلة والسلام بان تبقى معه او آآ ففسخ النكاح - [01:13:41](#)

فاختارت الفسخ بلغ ذلك زوجها مغيث فذهب يمشي في الطرق ودموعه تسيل على خديه يبكي فذكروا ذلك النبي عليه الصلة والسلام فقال عليه الصلة والسلام الا تعجبون من حب مغيث بريرة ومن بعدي بريرة مغيثا يعني هذا من العجائب - [01:14:04](#)

الزوج يحب حبا شديدا وهي تبغضه بغضبة شديدة ثم دعا النبي عليه الصلة والسلام بريرة وأشار عليها قالت يا رسول الله تأمني ام تشير؟ قال انما اشفع قالت لا حاجة لي به - [01:14:24](#)

فيعني قالوا كان هذا عجبنا ان الزوج يحبها محبة شديدة وهي تكره الكراهة الشديدة فدل هذا على ان المرأة اذا عتقد فلها الخيار بين ان تبقى مع زوجها الرقيق او فسخ النكاح من غير حكم حاكم. قال فان مكتنته من وطئها ومبادرته - [01:14:41](#)

هي او قبلتها ولو جهلت عتقها او او ملك الفسخ بطل خيارها واستدلوا برواية عن في حدث بريرة ان قربك ان قربك فلا خيار لك لكنه ضعيف ولها قال بعض العلماء ان لها الخيار ما لم تعلم - [01:15:01](#)

فان علمت ومكتنته من الوطء او دواعيه سقط حقها في الخيار وهذا هو القول الأقرب في هذه المسألة ونقف عند باب عيوف النكاح وان شاء الله كما ذكرنا يتوقف هذا الدرس الى الحادي عشر من شهر جمادى الاولى نستأنف معه الدرس باذن الله في ذلك التاريخ والله اعلم وصلى الله - [01:15:18](#)

الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نعم لا ما شاء الله خدموا ما يقارب ساعتين بركة اي نعم نعم لا غير صحيح اذا اشتربط الزوجة الا ترث الزوجة فهذا شرط غير صحيح. لان الارث حكم قهري يدخل في ملك الانسان قهرا عنه. يقال - [01:15:40](#)

لا اريد ان ارث لابد ان يرث ثم يهب ماله لمن يشاء. لكن الارث حكم قهري اه طيب نجيب نبدأ بالاسئلة المكتوبة هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يغير جلسته بعد السلام من صلاة المغرب والفجر حتى ينتهي من الاذكار الواردة - [01:16:08](#)

هذا قد روی في حدث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول الامر في هذا واسع فالانسان ان يغير جلسته او حتى يغير مكانه. المهم انه يأتي بالاذكار - [01:16:29](#)

لدي عاملة غير مسلمة هل يجوز ان تذهب معنا انا والعائلة الى المدينة نعم يجوز. القول الراجح آآ ان غير مسلمين ليسوا ممنوعين من دخول حرم المدينة. انما هم ممنوعون من دخول حرم مكة فقط. لقول الله تعالى يا ايها الذين - [01:16:47](#)

امنوا انما المشركون نجسوا فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا واما المدينة فلم يرد شيئا يدل على منعهم من دخول حرم المدينة والنبي عليه الصلة والسلام كانت تفدي اليه الوافود وفيهم غير مسلمين - [01:17:08](#)

وتمام ابن اثال اتي وهو غير مسلم ربط في سارية من سوار المسجد ونصاري نجران اتوهم غير مسلمين ودخلوا الحرم وايضا اليهود كانوا موجودين في المدينة القول الراجح ان غير مسلمين يجوز لهم دخول حرم المدينة. انما ممنوعون من دخول حرم مكة فقط - [01:17:23](#)

هل الصناديق الاستثمارية تخرج الزكاة نهاية كل عام؟ الصناديق الاستثمارية عندنا في المملكة العربية السعودية لا تخرج الزكاة عن المشتركين فيها وإنما اخراج الزكاة من مسؤولية المشتركين في هذه الصناديق - [01:17:46](#)

ولهذا ينبغي التنبيه والتنبيه لهذه المسألة لأن بعض الناس يعتقد أن الصناديق الاستثمارية مثل الأسهم الشركات تخرج زكوات على المساهمين الاستثمارية فلا تخرج البنوك آآآ عن مشتركين في الصناديق - [01:18:04](#)

البنوك لا تخرج الزكاة عن مشتركين في الصناديق. ولذلك من كان مشتركاً في صندوق استثماري فعليه أن يخرج زكاة ما يخصه من ذلك الصندوق كنـت أصلـي المـغرب وـفي الرـكـعة الثـانـية دـخل مـعـي رـجـل مـسـافـر لـيـصـلي العـشـاء - [01:18:20](#)

فـلـمـا سـلـمـت سـلـمـ مـعـي فـهـلـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـحـلـ خـلـافـ وـالـقـوـلـ الـرـاجـعـ آـآـ آـانـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ لـاـنـ صـلـاتـهـ مـغـربـ لـيـسـتـ مـنـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ تـقـصـرـ هـيـ صـلـاتـ ثـلـاثـيـةـ فـالـمـسـافـرـ اـذـاـ دـخـلـ مـعـ المـقـيمـ - [01:18:38](#)

فـيـصـليـ مـعـهـ رـكـعـتـيـنـ فـقـطـ مـاـ دـامـ اـنـ هـذـاـ مـسـافـرـ دـخـلـ مـعـكـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيةـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ هـذـاـ سـيـصـليـ رـكـعـتـيـنـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ نـعـمـ هـذـاـ الـاخـ الـكـرـيمـ يـقـولـ اـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـ بـقـضـاءـ حـوـائـجـ النـاسـ وـلـكـنـيـ اـعـانـيـ مـنـ ضـعـفـ الـاخـلـاـصـ فـيـ ذـلـكـ - [01:18:57](#)

قد يكون هذا من من الوساوس ولو افترضنا ان هذا صحيح فعليك ان تجاهد نفسك ان تجاهد نفسك في اخلاص النية لله عز وجل وفي اخفاء العمل ما امكن ولكن احياناً تأتي الانسان وساوس ان من الشيطان يريد ان يصد الانسان عن هذا العمل الصالح. اذا رآه مقبلاً على عمل صالح اتي - [01:19:20](#)

يوسوس له بـانـ لـيـسـ عـنـدـكـ اـخـلـاـصـ وـاـنـكـ مـرـائـيـ وـاـنـكـ كـذـاـ.ـ فـيـنـبـغـيـ الـاعـرـاضـ عـنـ هـذـهـ الـوـسـاوـسـ وـاـنـ يـسـتـمـرـ الـاـنـسـانـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ الصـالـحـ.ـ كـمـ ذـكـرـنـاـ اـنـ لـيـسـ دـائـمـاـ الـاـصـرـارـ بـالـعـلـمـ اـفـضـلـ قـدـ يـكـونـ اـحـيـاـنـ اـعـلـانـ الـعـلـمـ اـفـضـلـ - [01:19:45](#)

اـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ رـاجـحـةـ مـنـ تـشـجـعـ النـاسـ اوـ مـنـ الـاقـتـداءـ بـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هـلـ الـاـفـضـلـ لـاـمـمـ الـمـسـجـدـ اـنـ يـصـلـيـ السـنـةـ الـرـاتـبـةـ القـبـلـيـةـ اوـ الـبـعـدـيـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ غـيرـهـ - [01:20:00](#)

اـهـ الـاـفـضـلـ فـيـ اـهـ الـنـوـافـلـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ الـبـيـتـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـضـلـ صـلـاتـ الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ الاـ مـكـتـوـبـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ لـاـمـمـ الـمـسـجـدـ اوـ لـغـيرـهـ.ـ الـاـفـضـلـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ الـبـيـتـ - [01:20:16](#)

لـكـنـ لـوـ صـلـاـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـاـمـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ اـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـاـفـضـلـ فـالـاـفـضـلـ فـيـ السـنـنـ الـقـبـلـيـةـ وـالـبـعـدـيـةـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ الـبـيـتـ نـعـمـ لـاـنـتـظـارـ الـصـلـاتـ لـلـمـأـمـومـ اـمـاـ الـاـمـمـ فـالـسـنـنـ يـأـتـيـ وـقـتـ الـاـقـامـةـ - [01:20:33](#)

لـاـنـ هـذـاـ هـوـ هـدـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاتـ وـالـسـلـامـ وـفـيـ الـجـمـعـةـ يـأـتـيـ وـقـتـ الـخـطـبـةـ فـالـتـبـكـيرـ اـنـمـأـمـورـ بـهـ الـمـأـمـومـ وـلـيـسـ الـاـمـمـ اوـ الـخـطـيـبـ لـأـ السـنـةـ الـخـطـيـبـ اـنـ يـأـتـيـ وـيـدـخـلـ مـبـاـشـرـةـ يـصـعـدـ الـمـنـبـرـ - [01:20:52](#)

لـاـنـ هـذـاـ هـوـ هـدـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاتـ وـالـسـلـامـ وـلـيـسـ هـنـاكـ هـدـيـ اـكـمـلـ مـنـ هـدـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاتـ وـالـسـلـامـ يـقـولـ لـمـاـ يـتـمـ تـأـجـيلـ الـدـرـسـ اـنـ بـعـضـ الـحـاضـرـينـ يـرـيدـونـ الـاـسـتـمـارـ يـعـنـيـ هـذـاـ طـرـيقـتـنـاـ فـيـ الـدـرـسـ مـنـ مـنـذـ بـدـايـتـهـ.ـ هـذـاـ الـدـرـسـ بـدـأـ عـامـ الـفـ وـارـبـعـ مـئـةـ وـاثـنـيـ عـشـرـ - [01:21:11](#)

كـمـ لـهـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـوـنـ سـنـةـ فـيـعـنـيـ نـرـاعـيـ اـحـوالـ الطـلـابـ لـاـنـ اـكـثـرـ الـحـاضـرـينـ هـمـ طـلـابـ الجـامـعـاتـ مـرـاعـاـتـ لـظـرـوفـهـمـ لـاـنـ مـنـ كـانـ عـنـهـ اـخـتـبـارـ اـيـضاـ يـصـعـبـ عـلـيـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ الدـرـسـ وـبـيـنـ الـاـخـتـبـارـ وـالـمـذـاـكـرـةـ - [01:21:31](#)

وـاـيـظـاـ الـاـجـازـةـ مـحـلـ يـعـنـيـ مـظـنـةـ دـمـ اـسـتـقـرـارـ.ـ وـبـعـظـ الـاـخـوـةـ يـرـيدـ انـ لـاـ يـفـوتـ الشـيـ مـنـ الدـرـسـ وـاـيـضاـ فـتـرـةـ رـاحـةـ وـاسـتـجـمـامـ اـيـضاـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـرـتـبـاـ بـدـرـاسـةـ لـعـلـهـ يـرـاجـعـ يـرـاجـعـ مـاـ سـبـقـ فـيـ الدـرـosـ - [01:21:47](#)

فـيـعـنـيـ هـذـاـ شـيـءـ وـسـطـ بـيـنـ اـنـ نـسـتـمـرـ مـبـاـشـرـةـ فـلـاـ تـنـتوـقـ وـبـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ تـقـطـعـ كـثـيرـ يـعـنـيـ فـقـطـ التـوقـفـ فـتـرـةـ الـاـخـتـبـارـاتـ اـهـ الـاـجـازـاتـ هـلـ الـاـبـنـ اـنـ يـطـالـبـ اـبـاـهـ بـنـفـقـتـهـ الـواـجـبـةـ - [01:22:06](#)

نـعـمـ لـلـاـبـ اـنـ يـطـالـبـ اـبـاـهـ بـنـفـقـتـهـ وـلـكـنـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـالـبـ بـغـيرـ النـفـقـةـ بـغـيرـ النـفـقـةـ يـعـتـبـرـ عـقـوقـ وـلـيـسـ لـهـمـ يـطـالـبـهـ.ـ اـمـاـ النـفـقـةـ اـذـ قـسـرـ الـاـبـ فـلـ لـلـاـبـ اـنـ يـطـالـبـ بـهـ - [01:22:26](#)

ما حـكـمـ اـعـطـاءـ الـاـبـنـ مـنـ الـزـكـاـةـ لـسـدـادـ دـيـونـهـ دـوـنـ بـقـيـةـ اـخـوـانـهـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ سـدـادـ دـيـونـ الـاـبـنـ مـنـ الـزـكـاـةـ يـجـوزـ

انما من غير الزكاة ليس للاب نعم. سداد ديون الاب لزكاة ابنه يجوز - 01:22:46

اما اعطاء الابن من الزكاة لغير سداد الديون فلا يجوز لأن الاب مطالب بان ينفق على ابنه من حرمته. وليس من زكاته ليس للاب ولا  
للام اعطاء اولادهما من الزكاة الا لسداد الديون فقط - 01:23:16

اما في غير سداد الديون يعطونهم من حرماتهم وليس من الزكاة واما قول الاخ السائل الكريم دون بقية اخوانه يعني هذا اولا  
سيعطيه من الزكاة. ثانيا هذه عطية مرتبطة بحاجة لأن هذا الابن - 01:23:38

عليه ديون وبقية اخوانه ليس عليهم ديون فلا بأس بذلك يقول هناك من يشتغل بالجوال أثناء الدرس ويشغل من حوله فلعلكم  
تنصحونه نعم من يحضر الدرس؟ ينبغي ان يركز وان يستفيد من الدرس وان يلخص ما يستمع اما كتابة او تسجيلا حتى يستفيد  
ومجالس - 01:23:55

ذكر اه تشهدها الملائكة ثم جاء في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ملائكة تلتسم مجالس الذكر. فإذا وجدوا  
مجلس ذكر قالوا هلموا الى حاجتكم وفي اخر الحديث ان الله يقول اشهدكم اني قد غفرت لهم. فتقول الملائكة يا رب ان فيهم فلان  
ليس منهم. وإنما اتي لحاجة وجلس - 01:24:17

فيقول الله هم القوم لا يشقى بهم جليس ومجالس العلم هي من مجالس الذكر ولذلك لو لم يكن من فائدة حضور الدروس الا التعرض  
لمغفرة الله لكفى الملائكة السيارة تحف ب المجالس الذكر. والله تعالى يقول اشهدكم اني قد غفرت لهم - 01:24:40

هذا فضل عظيم ولذلك يعني الذي يحضر الدرس اه يمتاز بهذه الميزة عن الذين يتبعون الدروس عبر اه البث عن بعد لأن بعض  
الاخوة يقول نكتفي بحضور الدرس عن بعد نقول انت على خير ان شاء الله - 01:25:01

لكن لو حضرت لكان هذا افضل لأنك تتعرض لمغفرة الله عز وجل. اشهدكم اني قد غفرت لهم سبحانه الله العظيم نعم الدروس  
الشرعية عموما في العلوم الشرعية تدخل ما ظابط النوم المبطل الموضوع؟ النوم المبطل لل موضوع على القول الراجح هو النوم  
المستغرق الذي يزول معه الشعور - 01:25:16

بحيث لو احدث هذا النائم لما شعر بذلك هذا النوم يكون ناقضا لل موضوع. اما النوم الخفيف وما يسمى بالنعاس الذي لا يكون معه  
مستغرقا ولا يزول معه الشعور. ولو احدث لاحس بذلك الحدث فإنه لا يبطل الموضوع - 01:25:45

فإذا النعاس والنوم الخفيف لا يبطل الموضوع انما الذي يبطل الموضوع النوم المستغرق نعم؟ لو كان جالس لو كان حتى على اي هيئة  
يعني القول الرجعة على اي هيئة مقوله بشر القاتل بالقتل ولو بعد حين هل ثبتت عن السلف - 01:26:06  
يعنى هذه مقوله بعض الناس وليس على اطلاقها الدنيا ليست بدار العدالة المطلقة. الدنيا فيها ظالم ومظلوم وقد يبقى الظالم في  
الدنيا لا يعاقب. وإنما تؤخر عقوبته للآخرة كما قال الله تعالى ولا تحسين الله غافلا عمما يفعل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخيص فيه  
الابصار - 01:26:23

الدنيا ليست بدار عدالة مطلقة ولذلك القاتل قد ينجو من العقوبة وكلمة بشر قاتل وقاتل ولا بعد حين ليست اه ليست مطردة وليس  
على اطلاقها الا اذا كان مقصود القاتل يعني ولو بعد حين يعني في الدار الآخرة - 01:26:45

اذا كان كذلك فصحيح لكن ظاهر اطلاق الناس يعني انها في الدنيا وهذا غير صحيح لأن الدنيا ليست بدار جزاء الدنيا فيها ظالم  
ومظلوم دار العدالة المطلقة التي ليس فيها ظلم - 01:27:03

وهي هي الدار الآخرة لا ظلم اليوم هي التي يكون فيها العدل التام حتى يقتصر للشاة الجلحاء من الشاة القرناء مع انهن بهائم غير  
مكلفات لكن اظهارا لتمام عدل الله عز وجل - 01:27:17

ويقتصر الناس فيما بينهم بالحسنات والسيئات ونضع ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفسه شيئا. وان كان مثقال حبة  
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فاحيانا قد يفلت الانسان من العدالة في الدنيا - 01:27:34  
لكن يبقى حسابه في الآخرة بعض الناس ربما يفتن يعني بهذه المسألة يقول نرى اناسا يظلمون لا يعاقبهم الله عز وجل نقول الدنيا  
ليست بدار عدالة مطلقة الدنيا فيها ظالم مظلوم - 01:27:53

لكن كما قال ربنا سبحانه ولا تحسين الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار من اراد العمرة وسافر

بالطائرة ومن اجل الا يفوت عليه الاحرام قبل الميقات احرم قبل الميقات بنصف ساعة فهل هذا صحيح - [01:28:10](#)

نعم صحيح كونه يحرم قبل الميقات احرامه صحيح لكن الافضل ان يحرم عند محاذاة الميقات واذا كان في الطائرة قبيل المحاذاة

احتياطا لان الطائرة تسير بسرعة كبيرة جدا تصل الى ثمانمائة كيلو وربما تصل الى الف كيلو في الساعة - [01:28:29](#)

ومساحة المواقت صغيرة قد تكون واد او مساحة صغيرة فالطائرة تقطعها في وقت وجيز يعني الدقيقة الواحدة مؤثرة فلذلك اذا

احتاط واحرم قبيل محاذاة الميقات كان هذا حسنا لانه لو تأخر دقيقة واحدة ربما يؤثر - [01:28:49](#)

لكن كونه يحرم قبل الميقات بنصف ساعة هذا خلاف الاولى وان كان هذا صحيحا هل حلق الشارب من السنة؟ السنة الحث او القص

اما الحلق فليس من السنة ولم يرد في اي من الروايات حلق الشارب. انما الذي ورد ولم يرد في اي من الروايات لفظ حلق الشارب.

انما الذي - [01:29:09](#)

ورد حف الشارب قص الشارب ولهذا بعض العلماء يشدد في هذه المسألة مثل الامام مالك يقول وددت ان يؤدب من يحرق شاربه وان

كان طبعا جمهور العلماء يرون ان حلق الشارب جائز لكن السنة اما الحث او القص ولا يحلق شاربه بحيث يستأصل جميع شعر -

[01:29:36](#)

هذا خلاف السنة اما اما الحث او القص نعم تطويل الشارب خلاف السنة ايضا السنة حثه او قصه نعم نعم يا خلاف السنة لكن لا

يصل درجة التحريم طيب هناك الاسئلة كثيرة - [01:29:56](#)

ولا يعني لا نريد ان نطيل عليكم نوجلها ان شاء الله الى غد غدا ان شاء الله نجيب عما تبقى من الاسئلة والله اعلم وصلى الله وسلم

على محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - [01:30:18](#)

- [01:30:28](#)